



ولاية نهر النيل
وزارة المالية والاقتصاد والقوى العاملة

قانون صندوق التنمية المحلية
بولاية نهر النيل

للسنة ٢٠١٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ولاية نهر النيل

قانون صندوق التنمية المحلية بولاية نهر النيل لسنة ٢٠١٢ م

قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢ م

عملاً بأحكام المادة ١/٤٣ ب من الدستور الإنتقالى لولاية نهر النيل لسنة ٢٠٠٥ م أجاز

مجلس الولاية التشريعي ووافق الوالي على القانون الآتي :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

أسم القانون وبدا العمل به

١/ يسمى هذا القانون (قانون صندوق التنمية المحلية بولاية نهر النيل لسنة ٢٠١٢ م ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تفسير

٢/ في هذا القانون مالم يقتض السياق معنى آخر .

الولاية : يقصد بها ولاية نهر النيل .

الوالي : يقصد به والى الولاية .

المجلس : يقصد به مجلس ولاية نهر النيل التشريعي .

الوزارة : يقصد بها وزارة المالية والإقتصاد والقوى العاملة بالولاية

الوزير : يقصد به وزير المالية والإقتصاد والقوى العاملة بالولاية .

الصندوق : يقصد به صندوق التنمية المحلية بالولاية المنشأ بموجب

أحكام المادة (٣) من هذا القانون .

مجلس الإدارة : يقصد به مجلس إدارة الصندوق المنصوص عليه في

المادة (٥) من هذا القانون .

الدير التنفيذي : يقصد به المدير التنفيذي للصندوق المعين بموجب

أحكام المادة (٧) من هذا القانون .

المحليات : يقصد بها المحليات المنشأة بموجب أوامر تأسيس وفقاً لأحكام

المادة (١/٥) من قانون الحكم المحلي لولاية نهر النيل لسنة ٢٠٠٥ م

المعتمد: يقصد به الشخص المعين بموجب أحكام المادة (٢٧/٩) من دستور الولاية
الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ م.

القانون: يقصد به قانون صندوق التنمية المحلية بولاية نهر النيل لسنة ٢٠١٢ م.

الفصل الثاني

إنشاء الصندوق ومقره

(١٩) ينشأ بالولاية صندوق يسمى (صندوق التنمية المحلية) ويكون له شخصية اعتبارية
وخاتم عام.

(٢٩) يكون المقر الرئيسي للصندوق بالوزارة.

أهداف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تحقيق الأغراض الآتية :-

- (١) النهوض بالتنمية المحلية لجميع محليات الولاية.
- (٢) إقامة وتطوير وتأهيل البنيات الأساسية للمحليات.
- (٣) وضع خارطة تنموية مستقبلية والسعي لتنفيذها وفق برامج وخطط يشرف عليها
مجلس الإدارة وتكون في إطار الخطة المجازة للولاية.
- (٤) السعي لتوفير موارد للصندوق.
- (٥) المساهمة مع أجهزة المحليات في البحوث والدراسات للمشاريع
- (٦) الاستفادة من تجارب المحليات بالولايات الأخرى في إطار تبادل الخبرات
والتجارب الناجحة خاصة في جانب المشاريع التنموية.
- (٧) أي أهداف أخرى يرى مجلس الإدارة أنها تسهم في النهوض بالتنمية المحلية.

الفصل الثالث

إدارة الصندوق

إنشاء المجلس وتشكيله

- (١) يكون للصندوق مجلس يتولى إدارة شؤونه بقرار من الوالي.
- (٢) يشكل المجلس على النحو الآتي :-

رأياً

أ/ الوالي

رئيساً

ب/ الوزير

رئيساً مناوئاً

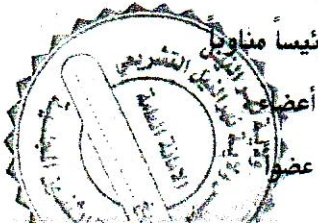
ج/ وزير التخطيط العمراني والمرافق العامة

أعضاء

د/ معتمدي المحليات السبع

عضواً

هـ/ أمين عام وزارة المالية



اختصاصات وسلطات المجلس

- ٦/ تكون لمجلس الإدارة السلطات والإختصاصات التالية :-
- (١) التخطيط والإشراف العام لتسيير أعمال الصندوق .
 - (٢) إجازة السياسات العامة والمشروعات السنوية للصندوق .
 - (٣) المتابعة والتنسيق مع الجهات المختصة بالمحليات لتنفيذ المشروعات المقدمة منها والمجازة من مجلس الإدارة .
 - (٤) إجازة اللوائح المنظمة لأعمال الصندوق .
 - (٥) الموافقة على مقترحات الموازنة السنوية للمشروعات المقدمة من المحليات ومراقبة تنفيذ الممول منها .
 - (٦) يقدم تقارير ربع سنوية للوالي والمجلس .

تعيين المدير التنفيذي للصندوق

- ٧/ يكون للصندوق مدير تنفيذي يختاره الوزير من بين العاملين بالخدمة المدنية بالولاية .

مهام المدير التنفيذي

- ٨/ (١) يكون المسئول الأول عن أعمال الصندوق وتصريف شؤونه .
- (٢) يقوم بتنفيذ القرارات والسياسات الصادرة من مجلس الإدارة .
- (٣) يكون عضواً ومقرراً لمجلس الإدارة .

الفصل الرابع

الأحكام المالية

موارد واستخدامات الصندوق

- ٩/ (١) تتكون موارد الصندوق من الآتي :-

أ/ موارد الأسمنت المنصوص عليها في المادة (١/٤) من قانون رسوم خدمات الأسمنت بولاية نهر النيل لس ٢٠٠٣ م خة تعديل لس ٢٠١٠ م خة ويعدل الجدول في المادة (٢/٤) م

منه على النحو التالي :-



الرقم	الاسم	الفئة بالجنيه في حالة السوق المحلي
١٥	صندوق التنمية المحلية	
٧	وزارة المالية	
	محليات الموقع	٣ توجه للتنمية وتخضع لضوابط الصندوق

ب/ الدعم المستقطب من الحكومة والمنظمات .

ج/ أي موارد أخرى يحددها مجلس الإدارة .

٢/ تحدد اللوائح المعايير الخاصة باستخدام موارد الصندوق وذلك وفق الآتي :-

- عدد السكان .
- المساحة .
- موقف التنمية والخدمات بالمحلية .
- المساهمة في الوارد الولائية .
- أي معايير أخرى تحددها اللوائح .

استخدام موارد الصندوق

١٠/ تستخدم الموارد المالية للصندوق في الآتي :-

(١) تمويل المشاريع التنموية للمحليات وفق المشروعات المقدمة منها والمجازة من مجلس الإدارة .

(٢) تحدد اللوائح ضوابط استخدام موارد الصندوق .

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال

١١/ (١) يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة للإيرادات والمصروفات وفقاً للأسس

المحاسبية السليمة والسجلات المالية المتعلقة بذلك في مكان أمين .

(٢) يودع الصندوق أمواله في المصارف التي يحددها مجلس الإدارة في حسابات جارية أو

حسابات ودائع على أن يكون التعامل في تلك الحسابات وفق الكيفية التي يحددها مجلس

الإدارة .



المراجعة

١٢ / يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه في ذلك بمراجعة حسابات الصندوق بعد
نهاية كل سنة مالية .

سلطة إصدار اللوائح

١٣ / يجوز لمجلس الإدارة إصدار اللوائح والأوامر والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا
القانون

شهادة

بهذا أشهد أن مجلس ولاية نهر النيل التشريعي أجاز في جلسته الثالثة دورة
الانعقاد العاشرة بتاريخ ١٦ / فبراير / ٢٠١٢م قانون صندوق التنمية المحلية
بولاية نهر النيل لسنة ٢٠١٢م .


بجي محمد جيب السيد

رئيس مجلس ولاية نهر النيل التشريعي

أوافق


٢٠١٢ / ٩ / ٢٦

الفريق ركن / الهادي عبد الله محمد العوض

والي ولاية نهر النيل

